النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق
الثواب والاحتساب توقيرا له وتعظيما كما امر
الله وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح كانه
وجه نكير ولرجل عبوس كانه وجه مالك الغضبان
فقال اى شئ اراد بهذا او نكر احد فتانى القبر وهل
ملكان فالذى اراد ان يدع دخل عليه حين راه
من وجهه ام عاف النظر اليه لدمامة خلقه
فان كان هذا فهو شديد لانه جرى مجرى التحقير
والتهوين فهو اشد عقوبة وليس فيه تصريح
بالسب للملك وانما السب واقع على المخاطب
وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء
قال واما ذكر مالك خازن النار فقد حكى الذى
ذكره عند ما انكر من عبوس الا خر الا ان يكون
المعبس له بد فيرهب بعبسة فيشبهه القائل
على طريق الذم لهذا في فعله ولزومه في ظلمه
صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله فيقول
كانه لله يغضب غضب مالك فيكون اخف
وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا ولو كان اثنى
على العبوس بعبسة واحتج بصفة مالك كان
اشد ويعاقب المعاقبة الشديدة وليس في هذا
ذم للملك ولو قصد ذمه لقتل وقال ابو الحسن

ايضا

ايضا في شاب معروف بالخير لرجل شيئا فقال
له الرجل اسكت فانك امي فقال الشاب اليس
كان النبي اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس
واشفق الشاب مما قال واظهر الندم عليه فقال
ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه فخطاء لكنه
مخطئ في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه و
سلم وكون النبي اميا اية له وكون هذا اميا نقيصة
فيه وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي
صلى الله عليه وسلم لكنه اذا استغفر وباب
واعترف ولجاء الى الله يترك لان قوله لا ينتهي
الى حد القتل وما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم
عليه يوجب الكف عنه ونزلت ايضا مسئلة
استفتي فيها بعض قضاة الاندلس شيخا القاضي
ابا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه اخر
بشئ فقال له انما تريد تنقصي بقولك وانا بشر وجميع
البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
فافتاه باطالة سجنه وايجاع اوبه اذ لم يقصد السب
وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله فصل
الوجه السادس ان يقول القائل ذلك حاكيا عن
غيره واخباره عن سواه فهذا ينظر في صوره حكايته
وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك

لنجب